قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧١

بإعادة تعيين أعضاء مجلس الأمة السابقين من الموظفين فى وظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز أن يعاد تعيين من انتهت عضويته فى مجلس الأمة فى وظيفته السابقة فى الحكومة أو فى أية وظيفة اخرى مماثلة ، إذا قدم طلبا بذلك إلى الجهة التى كان يتبعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويحدد فى قرار تعيينه المرتب والدرجة والأقدمية التى يوضع فيها بمراعاة أقدميته الأولى بين زملائه السابقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧١

فى شأن رصيد تأمين المعامل المتجمد لدى الجامعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يخصص نصف رصيد المعامل المتجمد لدى كل من جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط من السنوات السابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لصالح الخدمة المعملية فى كل من الجامعات المذكورة وذلك وفقا للأوضاع والقواعد التى يقررها المجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات لتوزيع هذا الرصيد على الكليات المختلفة .

ويضاف النصف الآخر من هذا الرصيد للايرادات العامة للدولة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٩١ (٩ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧١

فى شأن ترقية قدامى العاملين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وذلك طوال فترة العمل بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر .